

التسهيل لعلوم التنزيل

@ 127 @ شهادة العبيد وهو مذهب مالك ! 2 2 ! هذا خطاب للشهود وإقامة الشهادة يحتمل أن يريد بها القيام فإذا استشهد وجب عليه أن يشهد وهو فرض كفاية وإلى هذا المعنى أشار ابن الفرس ويحتمل أن يريد إقامتها بالحق دون ميل ولا غرض وبهذا فسر الزمخشري وهو أظهر لقوله ﷺ وهو كقوله ! 2 2 ! شهداء ﷺ ! 2 2 ! إشارة إلى ما تقدم من الأحكام ! 2 2 ! قيل إنها في الطلاق ومعناها من يتق ﷺ فيطلق طلاقاً واحدة حسبما تقتضيه السنة يجعل له مخرجاً بجواز الرجعة متى قدم على الطلاق وفي هذا المعنى روى عن ابن عباس أنه قال لمن طلق ثلاثاً إنك لم تتق ﷺ فبانت منك امرأتك ولا أرى لك مخرجاً أي لا رجعة لك وقيل إنها على العموم أي من يتق ﷺ في أقواله وأفعاله يجعل له مخرجاً من كرب الدنيا والآخرة وقد روى هذا أيضاً عن ابن عباس وهذا أرجح لخمس أوجه أحدها حمل اللفظ على عمومته في ذلك الطلاق وغيره الثاني أنه روى أنها نزلت في عوف بن مالك الأشجعي وذلك أنه أسر ولده وضيق عليه رزقه فشكى ذلك إلى رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم فأمره بالتقوى فلم يلبث إلا يسيراً وانطلق ولده ووسع الله رزقه والثالث أنه روى عن رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم أنه قرأها فقال مخرجاً من شبهات الدنيا ومن غمرات الموت ومن شدائد يوم القيامة والرابع روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إني لأعلم آية لو أخذ الناس بها لكفتمهم ! 2 2 ! الآية فما زال يقرؤها ويعيدها الخامس قوله ويرزقه من حيث لا يحتسب فإن هذا لا يناسب الطلاق وإنما يناسب التقوى على العموم قال بعض العلماء الرزق على نوعين رزق مضمون لكل حي طول عمره وهو الغذاء الذي تقوم به الحياة وإليه الإشارة بقوله وما من دابة في الأرض إلا على ﷺ رزقها ورزق موعود للمتقين خاصة وهو المذكور في هذه الآية ! 2 2 ! أي كافيه بحيث لا يحتاج معه إلى غيره وقد تكلمنا على التوكل في آل عمران ! 2 2 ! أي يبلغ ما يريد ولا يعجزه شيء هذا حض على التوكل وتأکید له لأن العبد إذا تحقق أن الأمور كلها بيد ﷺ توكل عليه وحده ولم يعول على سواه ^ قد جعل ﷺ لكل شيء قدراً ^ أي مقداراً معلوماً ووقتاً محدوداً ^ واللائي يؤمن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ^ روي أنه لما نزل قوله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء قالوا يا رسول الله ﷺ فما عدة من لاقرن لها من صغر أو كبر فنزلت هذه الآية معلمة أن المطلقة إذا كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر فقوله اللائي يؤمن من المحيض يعني التي انقطعت حيضتها لكبر سنهما وقوله ! 2 2 ! يعني الصغيرة التي لم تبلغ المحيض وهو معطوف على اللائي يؤمن أو مبتدأ وخبره محذوف تقديره واللائي لم يحضن كذلك وقوله ! 2 2 ! هو من الريب بمعنى الشك وفي معناه قولان أحدهما إن ارتبتم في حكم عدتها

فاعلموا أنها ثلاثة أشهر والآخر إن ارتبتم في حيضها هل انقطع أو لم ينقطع فهي على التأويل الأول في التي انقطعت حيضها لكبر سنها حسبما ذكرنا وهو الصحيح وهي